

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 459 @ يحصل الصم إلا بنجمين فصاعداً ، ونظراً للأثر . .

3907 فعن علي رضي الله عنه أنه قال : الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني ، (وكلام الخرقى) ربما أوهم اشتراط ثلاثة أنجم فصاعداً ، ولا أعرف ذلك قولاً في المذهب ، (ومقتضى كلامه) أيضاً أنه لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة ، لا أنه يعتق منه بقدر ما أدى ، ولا بأداء بعض مال الكتابة ، ولا بملك الوفاء ، (أما الحكم الأول) وهو أن لا يعتق منه بقدر ما أدى فلا أعلم فيه في المذهب خلافاً . .

3908 لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه قال : (المكاتب عبد ما بقي عليه من الكتابة درهم) رواه أبو داود وعنه أيضاً أن النبي قال : (أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد) رواه الخمسة وصححه الحاكم (وأما الحكم الثاني) وهو أنه لا يعتق بأداء بعض مال الكتابة فهو المذهب المنصوص لما تقدم ، وذكر الدرهم والعشرة على سبيل التقليل ، لا على سبيل التحقيق ، وقيل : إذا أدى ثلاثة أرباع المال فأزيد ، وعجز عن الباقي عتق ، لأنه عجز عن حق له فلم تتوقف حرية على أدائه ، كأرش جنانية سيده عليه ، وهذا القول حكاه أبو محمد في الكافي عن الأصحاب ، وفي المقنع عن القاضي وأصحابه ، وفي المغني عن أبي بكر والقاضي وأبي الخطاب ، وفي هذه الحكاية نظر ، فإن لفظ الهداية : لم يجز للسيد الفسخ ، ذكره أبو بكر ، ولا يلزم من امتناع الفسخ حصول العتق ، بل طاهر هذا أنه لا يعتق ، ولهذا لم يحك أبو البركات هذا القول عن أحد من هؤلاء ، وحكى قول أبي الخطاب على طاهره فقال : وطاهر كلام أبي الخطاب عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ ، وهذا طاهر كلام ابن البنا أيضاً ، وحكى ابن أبي موسى رواية بما يقرب من هذا ، وهو أنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق ، واتبع بما بقي (وأما الحكم الثالث) وهو أنه لا يعتق بملك الوفاء فهو المشهور من الروايتين ، والمختار للقاضي وأبي محمد وغيرهما ، لما تقدم من حديثي عمرو بن شعيب (والرواية الثانية) أنه يعتق بملك الوفاء . .

3909 لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله : (إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي إلا أن بعض الحفاظ قال : إنه قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وعلى تقدير صحته فيحمل الأمر بالاحتجاب على الندية ، توفيقاً بين الأحاديث ، والله أعلم . .

قال : وولاؤه لمكاتبه .

